



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاستراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		اللغة الأصلية اللغة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها لفقات الإرسال				

تتم النسخة الأصلية : ٢٥٠ دج وتتم النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠٠ دج - تم العدد للسنين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٣٥٠ دج -  
وتسلم الفهارس مجالاً للمشاركين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
٣٠٠ دج - تم النشر على أساس ٣ دج للسطر •

## فهرس

بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد  
الجنائية • ١٣٦٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر  
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف مرسوم للمشاركة في اعمال  
لجنة الترسيم المشار اليها في المادة ٩ من المرسوم رقم  
٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق  
٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص  
للمتصرفين • ١٣٦٧

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر

## اتفاقات دولية

- أمر رقم ٧٠ - ٦٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق  
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة  
ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة  
بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية  
والتجارية • ١٣٥٨

- أمر رقم ٧٠ - ٦١ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق  
٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة  
ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة

٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة .  
١٣٦٧

سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث فرع ثان بالغرفة الجنائية للمجلس القضائي الاعلى .  
١٣٦٧

### وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق

## اتفاقات دولية

نظراً لاهتمامهما بوضع تعاون مثمر في الميدان القضائي ، ورغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بينهما وفي توطيدها ولا سيما في التسوية باتفاق مشترك للمسائل المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية ،

اتفقتا على ما يلي :

### الباب الاول

#### ١ - الدخول الى المحاكم

##### المادة الاولى

يكون لرعايا كل واحدة من الدولتين ، حرية الدخول الى المحاكم التابعة للدولة الاخرى للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

#### ب - كفالة المصاريف القضائية

##### المادة ٢

لا يمكن أن تفرض أية كفالة ولا وديعة تحت أية تسمية كانت على الرعايا وفي ضمنهم الاشخاص المعنويون التابعون لاحدى الدولتين المتعاقدين والذين يكونون مدعين أو متدخلين أمام المحاكم التابعة للدولة الاخرى وذلك بسبب صفتهم أجنب أو عدم سكناهم أو اقامتهم في البلد ، على أن يكون لهم مسكنهم في أحد القطرين .

##### المادة ٣

١ - ان الاحكام الصادرة بدفع المصاريف والتعويضات الناتجة من الدعوى والمحكوم بها في احدى الدولتين على المدعى أو المتدخل المعفى من تقديم الكفالة أو الوديعة أو من دفع مبلغ وذلك بمقتضى المادة ٢ أو بمقتضى قانون البلد المقامة فيه الدعوى تصيرها السلطة المختصة التابعة للدولة الاخرى نافذة للاجراء مجانا وذلك بناء على طلب .

٢ - يكون أمر التنفيذ اما موحها من وزارة العدل الى وزارة العدل واما مقدما مباشرة من طرف المعنى بالامر لدى السلطة القضائية المختصة ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوبا ببيان مفصل للنفقات والمصاريف المطلوبة .

##### المادة ٤

١ - ان الاحكام الصادرة بدفع المصاريف والتعويضات الناتجة من الدعوى يصرح أنها نافذة الاجراء بدون سماع

امر رقم ٧٠ - ٦٠ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية ،

يأمر بما يلي :

**المادة الاولى :** يصادق على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية والمتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية وتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة ٢ :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

### اتفاقية

تتعلق بالتعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة المملكة البلجيكية ،

مقيمين في تراب الدولة الاخرى توجه مباشرة من وزارة العدل الى وزارة العدل .

لا تمنع الاحكام السابقة الدولتين المتعاقبتين من تكليف ممثليهما الدبلوماسيين أو القنصلين مباشرة وبدون اجبار بتسليم العقود المخصصة لرعاياهما .

وفي حالة تنازع القوانين تحدد الجنسية طبقا لقانون الدولة التي يجب أن يتم التسليم فيها .

#### المادة ١٠

يجب أن يتضمن الطلب بيان ما يلي :

- أ - السلطة التي أصدرت العقد ،
- ب - نوع العقد ،
- ج - لقب وصفة كل واحد من الطرفين ،
- د - لقب وعنوان الوجه اليه .

#### المادة ١١

١ - تكتفى الدولة المقدم اليها الطلب بالعمل على تسليم العقد الى صاحبه المرسل اليه ما عدا اذا طلبت السلطة الطالبة تسليم العقد بشكل خاص وبشرط ألا يكون هذا الشكل مخالفا لتشريع الدولة المقدم اليها الطلب .

٢ - يثبت التسليم بواسطة قسيمة مؤرخة وموقعة من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المقدم اليها الطلب تتضمن بيان العمل وشكل وتاريخ التسليم وهوية الشخص المسلم اليه العقد ويوجه أحد هذين المستنديين مباشرة وبدون تأخر الى السلطة الطالبة .

٣ - اذا رفض المرسل اليه استلام العقد أو اذا لم يتم التسليم لأي سبب آخر فيجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تعيد بدون تأخر العقد الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي حال دون التسليم .

٤ - لا يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن ترفض طلب تسليم العقد أو الاعلان به الا اذا رأت أن تنفيذ ذلك مخالفا للنظام العام .

#### المادة ١٢

ان تسليم العقود القضائية وغير القضائية لا يفتح الباب لأي سداد للنفقات ما عدا النفقات التي يسببها استعمال شكل خاص .

### الباب الثالث

#### الانابات القضائية

#### المادة ١٣

ان الانابات القضائية في المسائل المدنية والتجارية والاوراق المتعلقة بتنفيذها توجه مباشرة من وزارة العدل الى وزارة العدل .

الطرفين ماعدا في حالة رجوع لاحق للطرف المحكوم عليه وذلك طبقا لتشريع البلد المطلوب فيه التنفيذ .

٢ - تكتفى السلطة المختصة لأجل البت في طلب أمر التنفيذ بالنظر فيما يلي :

أ - ان كانت الصورة الرسمية للحكم تتوفر فيها حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم الشروط اللازمة لصحتها ،

ب - ان كان الحكم قد اكتسب ، حسب نفس القانون ، قوة الشيء المحكوم به .

٣ - ولكي تكون الاحكام مستوفاة للشروط المنصوص عليها في المقطع ب) من الفقرة ٢) يجب أن تكون مصحوبة بما يلي :

أ - مستند يبين أن الحكم قد جرى اعلانه الى الطرف المطلوب التنفيذ ضده ،

ب - شهادة تثبت أن الحكم لا يمكن أن يكون موضوعا لاحدى طرق الطعن العادية ،

ج - شهادة مسلمة من طرف وزير العدل التابع للدولة الصادر فيها الحكم تتعلق بأجال طرق الطعن العادية .

#### ج - المساعدة القضائية

#### المادة ٥

يتمتع رعايا احدى الدولتين أمام محاكم الدولة الاخرى بالمساعدة القضائية التي يتمتع بها رعايا البلد أنفسهم وذلك بشرط أن يمثلوا لقانون البلد الذي تطلب فيه المساعدة .

#### المادة ٦

تسلم المستندات التي تثبت عدم كفاية المواد الى الطالب من طرف سلطات محل اقامته العادي .

وتسلم هذه المستندات من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي التابع لدولة المعنى بالامر اذا كان هذا الاخير مقيما في بلد آخر .

#### المادة ٧

يجوز للسلطات التابعة لاحدى الدولتين المتعاقبتين والمختصة بتسليم المستندات المثبتة لعدم كفاية الموارد أو بالبت في طلب للمساعدة القضائية أن تأخذ معلومات تكميلية تتعلق ببيان ثروة الطالب .

#### المادة ٨

يجوز أن توجه طلبات المساعدة القضائية أما بين وزارتي العدل وأما الى النيابة المختصة من طرف الممثل الدبلوماسي أو القنصلي التابع للدولة التي ينتسب اليها الطالب .

### الباب الثاني

#### تسليم العقود القضائية وغير القضائية

#### المادة ٩

ان العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والمحرة في احدى الدولتين والمخصصة لاشخاص

## الباب الخامس احكام نهائية

### المادة ٢٠

تعفى الاوراق المقدمة أو الموجهة تطبيقا لهذه الاتفاقية من التصديق القانوني أو من كل اجراء مماثل .

### المادة ٢١

تسوى النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي .

### المادة ٢٢

١ ( يصادق على هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت بالجزائر ،

٢ ( تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق التصديق ،

٣ ( ينتهي العمل بها بعام بعد أن يشعر أحد الطرفين المتعاقدين برغبته في وضع حد لها .

وقع المفوضان هذه الاتفاقية بامضائهما ووضعها عليها طابعيهما تصديقا لما ذكر .

وحررت ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ في نسختين باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية الجزائرية عن الملكة البلجيكية  
الديمقراطية الشعبية

بيير هارميل

بوعلام بالسايح

أمر رقم ٧٠ - ٦١ مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

### المادة ١٤

١ - ان السلطة القضائية التي توجه اليها الانابة القضائية تنفذها بنفس وسائل الاكراه التي تستعملها لو كانت هذه الانابة صادرة من سلطة بلدها .

٢ - تعلم السلطة الطالبة ، اذا طلبت ذلك بالتاريخ والمكان اللذين يباشر فيهما الاجراء المطلوب وذلك لكي يمكن للطرف المعنى بالامر أن يحضر فيهما أو أن ينيب عنه من يمثله .

٣ - لا يمكن رفض تنفيذ الانابة القضائية الا في الحالات التالية :

أ - اذا كانت صحة المستند غير مؤكدة ،

ب - اذا كان هذا التنفيذ غير داخل عند الدولة المقدم اليها الطلب ، ضمن اختصاصات السلطة القضائية ،

ج - اذا كان التنفيذ المطلوب من شأنه أن يخل بالنظام العام للدولة المقدم اليها الطلب .

### المادة ١٥

في حالة عدم اختصاص السلطة القضائية المقدم اليها الطلب ، توجه الانابة القضائية تلقائيا الى السلطة المختصة التابعة لنفس الدولة وذلك حسب القواعد المقررة في تشريع هذه الدولة .

### المادة ١٦

في جميع الحالات التي لم تنفذ فيها الانابة القضائية يجب أن تعلم السلطة بالاسباب التي حالت دون التنفيذ .

### المادة ١٧

تنفذ السلطة القضائية المقدم اليها الطلب الانابة القضائية بالشكل المقرر في تشريع بلدها غير انه ينزل عند طلب السلطة الطالبة لمباشرة الامر بشكل خاص وذلك اذا كان هذا الشكل غير مخالف لتشريع الدولة المقدم اليها الطلب .

### المادة ١٨

لا يترتب عن تنفيذ الانابات القضائية سداد أية نفقات ما عدا اتعاب الخبراء والنفقات الناتجة من استعمال الشكل الخاص المطلوب من طرف السلطة الطالبة .

## الباب الرابع احكام مشتركة

### المادة ١٩

تكون الاوراق الواجب توجيهها أو تقديمها تطبيقا لهذه الاتفاقية محررة بلغة السلطة الطالبة غير أنه اذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى هذه اللغة .

ثانياً - يسمح بتسليم المجرمين اذا كان الأمر يتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك والصرف ، ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وبقدر ما يكون قد وقع تقريره بمجرد تبادل رسائل عن كل جريمة أو صنف من الجرائم الميمنة خصيصاً .

ثالثاً - لا يتم تسليم المجرمين الا من أجل الجرائم المبينة في ملحق هذه الاتفاقية ما دام الطرفان المتعاقدان لم يتفقا على ما يخالف ذلك .

### المادة ٣

١ - لا يسلم الطرفان المتعاقدان المواطنين التابعين لكل منهما .

٢ - غير انه تتمتع الدولة المقدم اليها الطلب بأن تحصل لأجل محاكمة مواطنيها الذين يكونون قد ارتكبوا في تراب الدولة الاخرى جرائم تعاقب عليها في كلتا الدولتين كجناية أو جنحة وذلك بقدر ما يكون لتلك الدولة الاختصاص بمحاكمتهم وتجرى المحاكمة عندما توجه الدولة الاخرى عن الطريق الدبلوماسي طلب محاكمة مصحوبا بالملفات والمستندات وبأشياء التحقيق والمعلومات التي تملكها . ويجب أن تحاط الدولة المطالبة علما بالنتيجة المخصصة لطلبها .

### المادة ٤

لا يسمح بتسليم المجرمين :

أ - اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تعتبرها الدولة المقدم اليها الطلب جريمة سياسية أو جريمة متصلة بمثل هذه الجريمة ولا تعتبر جريمة مثلها محاولة اغتيال رئيس دولة أو أعضاء عائلته ،

ب - اذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها تتعلق خاصة بخرق التزامات عسكرية ،

ج - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها مرتكبة في تراب الدولة المقدم اليها الطلب ،

د - اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها مرتكبة خارج تراب الدولة المطالبة وكان تشريع الدولة المقدم اليها الطلب لا يرخص في محاكمة نفس الجرائم المرتكبة خارج ترابها ،

هـ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر الحكم عليه نهائيا في الدولة المقدم اليها الطلب ، من أجل الجريمة التي يطلب بسببها التسليم ،

و - اذا كان تقادم الفعل أو العقوبة قد حصل حسب تشريع الدولة المقدم اليها الطلب أو الدولة المطالبة ،

ز - اذا صدر عفو شامل في الدولة المطالبة أو في الدولة المقدم اليها الطلب وبشرط أن تعد الجريمة في هذه الحالة الاخيرة من الجرائم التي يمكن محاكمتها في هذه الدولة اذا كانت مرتكبة خارج ترابها من طرف أجنبي .

الشعبية والملكة البلجيكية والمتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية ،

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

### اتفاقية

تتعلق بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الملكة البلجيكية ،

نظرا لاهتمامهما بوضع تعاون مثمر في الميدان القضائي ، ورغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بينهما وفي تدعيمهما ولا سيما في التسوية باتفاق مشترك ، للمسائل المتعلقة بتسليم المجرمين وبالتعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية ،

قررتا ابرام اتفاقية ، ولهذه الغاية اتفقتا على ما يل :

### الباب الاول

#### تسليم المجرمين

### المادة الاولى

١ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يسلم كل منهما للآخر حسب القواعد والشروط المحددة في المواد التالية الاشخاص المقيمين في تراب احدي الدولتين والذين تتابعهم أو تبحث عنهم السلطات القضائية التابعة للدولة الاخرى بقصد تنفيذ عقوبة أو اجراء أمن .

٢ - تعتبر وحدها اجراءات أمن طبقا لهذه الاتفاقية الاجراءات المتضمنة سلب الحرية والتي تأمر بها السلطات القضائية لتكون تكملة لعقوبة أو لاجل استبدالها .

### المادة ٢

اولا - يخضع لامر تسليم المجرمين :

١ - الاشخاص المتابعون من أجل جرائم تعاقبها قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة عامين سجنًا على الأقل ،

٢ - الاشخاص المحكوم عليهم حضوريا أو غيابيا من طرف محاكم الدولة المطالبة وذلك من أجل الجرائم المذكورة في الفقرة الاولى ، بعقوبة أربعة أشهر سجنًا على الأقل .

## المادة ٥

يجوز رفض التسليم :

أ - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه محاكماً في الدولة المقدم إليها الطلب من أجل الجريمة التي يطلب التسليم بسببها أو إذا قررت السلطات المختصة التابعة لهذه الدولة عدم فتح المحاكمة أو أن تضع حداً للدعوى التي اقامتها من أجل هذه الجريمة ،

ب - إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حاكمته سلطات دولة أخرى من أجل الجريمة التي يطلب التسليم بسببها .

## المادة ٦

إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم معاقباً عليها بالإعدام في قانون الدولة الطالبة ، فإن الدولة المقدم إليها الطلب يمكنها أن تجعل التسليم معلقاً على شرط أن تتعهد الدولة الطالبة بأن توصي رئيس الدولة باستبدال العقوبة بالإعدام بعقوبة أخرى .

## المادة ٧

١ - يوجه طلب التسليم عن الطريق الدبلوماسي ،

٢ - يكون الطلب مصحوباً بما يلي :

أ - الاصل أو النسخة الصحيحة للحكم النافذ الاجراء أو للامر بالقبض أو لكل محرر له نفس القوة ويصدر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة ،

ب - بيان الافعال المطلوب من أجلها التسليم ويجب أن يكون الزمان والمكان اللذان وقع فيهما ارتكاب هذه الافعال والصفة القانونية المطبقة عليها والاشارات الى الاحكام القانونية المتعلقة بها مبينة باكثر الدقة الممكنة ،

ج - نسخة من الاحكام القانونية المطبقة ،

د - اوصاف الشخص المطلوب تسليمه مدققة بقدر الامكان وكل بيان آخر من شأنه أن يساعد على تحديد هويته جنسية هذا الشخص .

## المادة ٨

١ - يجوز للسلطات المختصة التابعة للدولة الطالبة أن تطلب في حالة الاستعجال القبض الموقت للشخص المطلوب لدى الشرطة وتبث السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم إليها الطلب فيه طبقاً لقانون هذه الدولة .

٢ - يوجه الطلب المتعلق بالقاء القبض الموقت الى السلطات المختصة التابعة للدولة المقدم إليها وذلك أما عن طريق البريد أو الطريق التلغرافي وأما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ( الإنتربول ) أو بكل وسيلة أخرى تترك أثراً مكتوباً .

٣ - يجب أن يكون وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في المقطع (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٧ المذكورة في الطلب متعلق بالقاء القبض الموقت وأن تكون نية ارسال طلب تسليم

الشخص المذكورة كذلك وتبين فيه الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم وكذا المكان والزمان اللذان وقع فيهما ارتكابها وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه التي تكون موضحة بقدر الامكان .

٤ - يجب أن تشعر السلطة الطالبة بدون تأخير بالنتيجة المخصصة لطلبها .

## المادة ٩

١ - يجوز وضع حد للقبض الموقت اذا لم تتسلم الدولة المقدم إليها الطلب ، في ظرف ثلاثين يوماً بعد القاء القبض طلب التسليم والمستندات المشار إليها في المادة ٧ .

٢ - لا يتعارض اطلاق السراح مع القاء القبض من جديد ومع التسليم اذا وصل طلب التسليم فيما بعد .

## المادة ١٠

إذا ظهر ان المعلومات الموجهة من طرف الدولة الطالبة غير كافية لكي تتمكن الدولة المقدم إليها الطلب من أن تتخذ قراراً طبقاً لهذه الاتفاقية ، فيمكن لهذه الدولة الاخيرة أن تطلب عن الطريق الدبلوماسي التكملة من المعلومات اللازمة قبل أن ترفض الطلب ويجوز لها أن تحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات .

## المادة ١١

إذا كانت عدة دول تطلب التسليم اما من أجل نفس الجريمة واما من أجل جرائم مختلفة ، فإن الدولة المقدم إليها الطلب يمكنها أن تبث بكل حرية في هذه الطلبات بعد الاخذ بعين الاعتبار لجميع الظروف ولا سيما لامكانية تسليم لاحق بين الدول الطالبة ولجنسية الفرد المطلوب ولتاريخ استلام الطلبات ولخطورة الجرائم المرتكبة ومكانها .

## المادة ١٢

١ - في حالة التسليم ، تجز الدولة المقدم إليها الطلب جميع الاشياء الصادرة من الجريمة أو التي يمكن أن تصلح كمستندات اثباتية والموجودة في حيازة الشخص المطلوب عند القاء القبض عليه أو التي يقع كشفها فيما بعد وتسليمها الى الدولة الطالبة .

٢ - تسلم هذه الاشياء ولو استحال تسليم الشخص المطلوب بسبب قراره أو وفاته .

٣ - غير أنه يحتفظ بالحقوق التي تكون قد اكتسبتها الدولة المقدم إليها الطلب أو الغير على الاشياء المذكورة وعند قيام مثل هذه الحقوق يجب أن ترد الاشياء في أقرب وقت ممكن وبدون مصاريف الى الدولة المقدم إليها الطلب .

٤ - يجوز للدولة المقدم إليها الطلب أن تحتفظ مؤقتاً بالاشياء المحجوزة اذا رأت انها لازمة للقيام باجراءات جنائية أو أن توجهها بشرط استردادها .

تمنح الموافقة على تمديد التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب بشأنها هذا التسليم من أجلها يترتب عليها الزامية تسليم الشخص طبقا لهذه الاتفاقية .

٢ - غير أنه يجوز للدولة الطالبة أن تأخذ الاجراءات اللازمة أما لايقاف التقدم طبقا لتشريعها بما في ذلك اللجوء الى اجراءات غيابية وأما للنفي من البلاد عند الاقتضاء .

٣ - اذا ادخل اثناء الاجراءات تعديل على الوصف المعطى للفعل الواقع تحت الاتهام فان الشخص المسلم لا يمكن أن يتابع أو أن يحاكم الا بقدر ما تسمح بتسليمه العناصر المكونة للجريمة الموصوفة وصفا جديدا .

### المادة ١٦

يجب على الدولة الطالبة أن تحصل على موافقة الدولة المقدم اليها الطلب لكي يسمح لها بأن تسلم الشخص المسلم اليها الى دولة أخرى ما عدا في الحالة التي يكون فيها المعنى بأمر قد بقي في تراب الدولة الطالبة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة .

### المادة ١٧

أولا - ان تسليم الشخص المسلم الى أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة المرور على تراب الطرف المتعاقد الآخر يمنح للدولة الطالبة بناء على طلب موجه عن الطريق الدبلوماسية وضمن الشروط المطلوبة لتسليم الشخص .

ثانيا - في الحالة التي يلزم فيها استعمال الطريق الجوي ، تطبق الأحكام التالية :

١ - اذا كان نزول الطائرة غير مقرر فتشعر الدولة الطالبة التي ستحلق الطائرة فوق ترابها وتثبت وجود احدى الاوراق المنصوص عليها في الفقرة ( ٢ ) والمقطع أ ) من المادة ٧ . وفي حالة نزول الطائرة عرضيا تكون لهذا الطلب الآثار التي ينتجها طلب القاء القبض الموقت المشار اليه في المادة ٨ وتوجه الدولة الطالبة طلبا يتعلق بالعبور ،

٢ - اذا كان نزول الطائرة مقرا فتوجه الدولة الطالبة طلبا يتعلق بالعبور .

## الباب الثاني التعاون القضائي

### المادة ١٨

يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا حسب أحكام هذه الاتفاقية التعاون القضائي الواسع بقدر الامكان في كل قضية جنائية .

### المادة ١٩

ان التعاون القضائي المنصوص عليه في هذا الباب لا يطبق على :

- أ - الجرائم الخاصة ذات الطابع العسكري ،
- ب - التنفيذ المتبادل للمقررات المتعلقة بالمواد الجنائية .

### المادة ١٣

١ - يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم الدولة الطالبة عن الطريق الدبلوماسية بقرارها المتعلق بالتسليم ،

٢ - يجب أن يكون كل رفض كلي أو جزئي مبنيا على أسباب .

٣ - اذا سمح بتسليم الشخص المطلوب فان مكان وتاريخ تسليمه يحددان باتفاق مشترك بين الدولة المقدم اليها الطلب والبعثة الدبلوماسية التابعة للدولة الطالبة .

٤ - اذا لم يقع استلام أو تسليم الشخص المطلوب تسليمه عند التاريخ المتفق عليه فيجب على الدولة الطالبة أن تكلف من يتسلمه في ظرف شهر ابتداء من التاريخ المذكور وعند انقضاء الاجل يصبح الشخص المطلوب حرا ولا يمكن أن يسلم من أجل نفس الفعل .

٥ - وفي حالة وجود ظروف استثنائية تحول دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تحيط الدولة المعنية بالأمر ، الدولة الاخرى علما بذلك قبل انقضاء الاجل وتتفق الدولتان على تاريخ آخر للتسليم وتطبق أحكام الفقرة ٤ .

### المادة ١٤

١ - اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متابعا أو محكوما عليه في الدولة المقدم اليها الطلب وذلك بسبب جريمة غير الجريمة التي سببت طلب التسليم وجب على هذه الدولة أن تبت في هذا الطلب وأن تعلم الدولة الطالبة بقرارها المتعلق باستلام هذا الشخص وذلك ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة ١٣ ويؤخر تسليم الشخص المطلوب الى أن تأخذ عدالة الدولة الطالبة حقها .

٢ - يجري التسليم في تاريخ يحدد طبقا لاحكام المادة ١٣ .

### المادة ١٥

١ - لا يجوز أن يتابع الفرد المسلم ولا أن يحاكم حضوريا ولا أن يعتقل بقصد تنفيذ عقوبة أو اجراء أمن ولا أن تعرض حريته الفردية لاي تقييد من أجل فعل أيا كان ارتكبه قبل تسليمه باستثناء الفعل الذي كان السبب في التسليم ما عدا في الحالات التالية :

أ - اذا لم يغادر الشخص المسلم تراب الدولة التي سلم اليها وذلك في ظرف الثلاثين يوما الموالية لاطلاق سراحه النهائي عندما كانت له الحرية لان يفعل ذلك أو اذا رجع الى هذا التراب بمحض ارادته بعد أن يكون قد غادره .

ب - اذا وافقت على ذلك الدولة التي سلمته .

ولهذه الغاية يجب أن يقدم طلب مصحوب بالاوراق المنصوص عليها في المادة ٧ وبمحضر قضائي تقييد فيه تصريحات الشخص المسلم المتعلقة بتمديد التسليم وتذكر فيه الامكانية المخولة للشخص المسلم لان يوجه مذكرة الى سلطات الدولة المقدم اليها الطلب .

وذلك بقدر ما لم تبد السلطة الطالبة رغبتها في القيام بالاشعار بشكل آخر .

٢ - ان اثبات الاشعار يتم بواسطة وصل تسليم مؤرخ وموقع من طرف المرسل اليه أو بواسطة شهادة من السلطة المقدم اليها الطلب تثبت العمل وشكل الاشعار وتاريخه ويوجه أحد هذين المستنديين مباشرة وبدون تأخر الى السلطة الطالبة .

٣ - اذا رفض المرسل اليه استلام المحرر أو اذا كان الاشعار لا يمكن القيام به لسبب آخر فيجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تعيد بدون تأخر المحرر الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذي أعترض دون القيام بالاشعار .

٤ - اذا كان التكليف بالحضور الموجه الى شاهد أو خبير يحتوي على شرط تهديدى يطبق في حالة عدم الحضور فيجب على السلطة المقدم اليها الطلب أن تعلم المرسل اليه بأن هذا التدبير ليس له أثر بالنسبة اليها .

### المادة ٢٦

١ - اذا كان الحضور الشخصى لشاهد أو خبير مقيم في تراب أحد الطرفين المتعاقدين لازما ، فيجب على السلطة المختصة التابعة لهذا الطرف الاخير أن تحثهما ، بناء على طلب صريح من السلطات التابعة للطرف الاخير ، على أن يلبييا الدعوة الموجهة اليهما ويجب أن يبلغ جواب الشاهد أو الخبير الى السلطة الطالبة .

٢ - تمنح للشاهد أو الخبير مصاريف السفر والاقامة المحسوبة ابتداء من محل اقامته على اساس التعريفات والتنظيمات النافذة في البلد الذي يجب أن يجرى فيه السماع ويمكن للقضاة التابعين لمحل اقامتهما أن يقدموا لهما ، بناء على طلبهما ، كل أو بعض نفقات السفر التي تسددها بعد ذلك الحكومة المعنية بالامر .

### المادة ٢٧

لا يجوز أن يحاكم أى شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته مقيم في تراب أحد الطرفين المتعاقدين بعد أن يكون قد مثل بين يدي سلطات الطرف الآخر بمقتضى تكليف بالحضور موجه اليه ولا يجوز أن يتعرض لأى تقييد آخر في حريته الشخصية من أجل أعمال أو ادانات سابقة لوصوله الا اذا لم يغادر تراب الطرف الطالب في ظرف الثلاثين يوما الموالية لانتهاؤه من القيام بمهمته كشاهد أو خبير مع أنه كان له ذلك .

### المادة ٢٨

١ - ان المعلومات المنقولة من سجل السوابق العدلية والمطلوبة في قضية جنائية يجب أن تبلغ كما لو كانت مطلوبة من طرف سلطة قضائية تابعة للدولة المقدم اليها الطلب .

٢ - يجب أن تكون الطلبات الصادرة من محكمة مدنية أو ادارية مبنية على أسباب ويجب تنفيذها بقدر ما تسمح بذلك

### المادة ٢٠

١ - يجوز رفض التعاون القضائي :

أ - اذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة المقدم اليها الطلب أما جرائم سياسية وأما متصلة بجرائم سياسية ،

ب - اذا رأت الدولة المقدم اليها الطلب ان تنفيذ هذا الطلب من شأنه أن يخل بسيادة أو أمن أو نظام بلدها أو أن يلحق أضرارا بمصالحه الأساسية الأخرى .

٢ - يجب أن يكون كل رفض للتعاون مبنيا على أسباب .

### المادة ٢١

١ - يكلف الطرفان المتعاقدان من يقوم ضمن الاجراءات المخصوص عليها في تشريع الدولة المقدم اليها الطلب ، بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والتي توجهها السلطات القابعة لاحدهما الى السلطات التابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي تهدف الى تنفيذ أعمال للتحقيق وتقديم المستندات الانبائية أو الملفات أو الوثائق وذلك لاجل الاطلاع .

٢ - يجوز للسلطة المقدم اليها الطلب أن توجه نسخا عادية أو نسخا مصورة مثبتة مطابقتها لاصلها من هذه الملفات أو الوثائق غير أنه اذا رغبت الدولة الطالبة بالاحاح في أن توجه اليها الاصول للاطلاع عليها فيجب أن يلبي طلبها ما عدا في الحالات الاستثنائية .

### المادة ٢٢

ان الانابات القضائية التي تهدف الى التكليف باجراء تفتيش أو حجز لا يمكن أن تنفذ الا من أجل أحد الافعال التي يمكن أن تبرر تسليم المجرمين طبقا لهذه الاتفاقية وكذلك يمكن أن يكون تسليم الاشياء معلقا على شرط ارجاع هذه الاشياء بمجرد ما تصبح عديمة الفائدة لمتابعة القضية .

### المادة ٢٣

يجب على الدولة المقدم اليها الطلب أن تعلم السلطة الطالبة ، بناء على طلبها ، بتاريخ ومكان تنفيذ الانابة القضائية وذلك ليتسنى للسلطات أو الاطراف المعنية أن يحضروا فيهما اذا وافقت الدولة المقدم اليها الطلب على ذلك .

### المادة ٢٤

تتضمن الانابات القضائية بيان الاتهام وموضوع الطلب وعرضا ملخصا للوقائع واذا أرادت السلطة الطالبة أن يؤدي الشهود أو الخبراء شهادتهم مؤيدة بيمين ، فيجب عليها أن تبين ذلك صراحة .

### المادة ٢٥

١ - ان السلطة المقدم اليها الطلب لاجل الاشعار بعمل قضائي تكلف من يقوم بتسليم هذا الاشعار الى المرسل اليه



٢ - ان المصاريف التي يسببها المرور على تراب الدولة المطلوب منها هذا المرور تكون على عاتق الدولة الطالبة .

٣ - يتخلى الطرفان المتعاقدان عن سداد المصاريف التي يسببها التعاون الممنوح طبقا لاحكام هذه الاتفاقية باستثناء مصاريف الخبرة والتي تسدد بناء على تقديم الاوراق الثبوتية .

### الباب الخامس احكام نهائية

#### المادة ٣٥

ان الخلافات المتعلقة بتفسير أو بتطبيق هذه الاتفاقية تسوى عن الطريق الدبلوماسي .

#### المادة ٣٦

١ - يصدق على هذه الاتفاقية ويجرى تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت بالجزائر .

٢ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق التصديق .

٣ - ينتهي العمل بهذه الاتفاقية سنة بعد اليوم الذي يشعر فيه أحد الطرفين المتعاقدين برغبته في وضع حد لها .

وقعت هذه الاتفاقية من طرف المفوضين اللذين وضعوا عليها طابعيهما تصديقا لما ذكر .

وحرر ببروكسيل في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ ، في نظيرين باللغة الفرنسية .

عن الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية  
بوعلام بالسايج

عن المملكة البلجيكية  
بير هارميل

#### ملحق

للاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة البلجيكية

طبقاً للفقرة ٣ ) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، يتم تسليم المجرمين من أجل الجرائم المبينة بعده وبقدر ما تكون الافعال مستوجبة للتأديب حسب قانون الطرفين المتعاقدين وتكون الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ ) من المادة ٢ متوفرة :

١ - الاغتتيال ، القتل ، التسميم ، قتل الأب أو الأم ، قتل الأبناء ،

٢ - الضربات المصيبة أو الجروح عمدا مع سابق اضرار أو التي سببت مرضا عضالا أو عجزا دائما عن القيام بالعمل الشخصي أو فقد الاستعمال المطلق لعضو ما أو تشويها خطيرا أو الموت المسبب بدون قصد ،

النصوص التشريعية أو التنظيمية الداخلية الخاصة بالدولة المقدم اليها الطلب .

#### المادة ٢٩

يبلغ كل واحد من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر مرة في السنة على الأقل ، الاحكام الصادرة على رعايا هذا الاخير والمقيدة في السوابق العدلية وترسل الى هذا الطرف ، بناء على طلبه الصريح ، نسخة من الحكم الصادر .

#### المادة ٣٠

ان طلبات التعاون القضائي المتعلقة بالاشعار بأعمال قضائية أو بالتكاليف بالحضور أو بشهود أو خبراء أو بابلاغ معلومات بسيطة ، يجب أن تتضمن البيانات التالية :

أ - السلطة التي أصدرتها ،

ب - موضوع الطلب ،

ج - الفعل الذي سبب الطلب ،

د - هوية الشخص المتهم وجنسيته ان أمكن ،

هـ - وعند الاقتضاء لقب وعنوان المرسل اليه .

#### المادة ٣١

ان التبليغات المتعلقة بالتعاون القضائي المشار اليه في هذا الباب يجب أن تكون موضوع مراسلات مباشرة بين وزارتي العدل .

### الباب الثالث تبليغ الوقائع

#### المادة ٣٢

ان التبليغات الرسمية الصادرة من أحد الطرفين المتعاقدين والرامية الى اتخاذ اجراءات أمام محاكم الطرف الآخر توجه عن الطريق الدبلوماسي .

### الباب الرابع احكام مشتركة

#### المادة ٣٣

يجب أن تكون الاوراق التي يتعين توجيهها أو تقديمها طبقا لهذه الاتفاقية ، محررة بلغة السلطة الطالبة . واذا لم تكن محررة باللغة الفرنسية فيجب أن تكون مصحوبة بترجمة الى هذه اللغة .

#### المادة ٣٤

١ - ان المصاريف التي يسببها في تراب الدولة المقدم اليها الطلب تسليم المجرم تكون على عاتق هذه الدولة .

بقصد الفسق أو البغاء لارضاء شهوة الغير ، حبس شخص بغير رضاه فى بيت للدعارة أو البغاء ، اكراه شخص على الفسق أو البغاء ، فتح بيت للفجور أو البغاء ، تعريض النساء أو استغلال البغاء أو الفسق الذى يتعاطيه الغير ، وذلك بصفة عادية ،

٢٣ - السرقة والسلب ،

٢٤ - خيانة الامانة ،

٢٥ - النصب ،

٢٦ - أعمال الغش المرتكبة فى الافلاس ،

٢٧ - الحريق عمدا ،

٢٨ - الاتلاف العمدى والغير الشرعى للنسيات أو الشوارع أو السكك الحديدية أو الآلات البخارية أو الاجهزة التلفرافية أو التلفونية ،

٢٩ - الاتلاف أو الافساد العمدى والغير الشرعى للمواد أو البضائع أو الملكيات المنقولة الاخرى ،

٣٠ - الاتلاف أو التخريب العمدى والغير الشرعى للفلال أو النباتات أو الاشجار أو التطعيمات ،

٣١ - الاتلاف العمدى والغير الشرعى لأدوات فلاحية يملكها الغير ، الاتلاف أو التسميم العمدى والغير الشرعى لحيوانات يملكها الغير ،

٣٢ - عرقلة السير على السكك الحديدية أو الطرق أو فى الانهار أو البحر وذلك بواسطة كل عمل يلحق ضررا بطرق المواصلات أو المنشآت الفنية أو الادوات والعتاد أو بواسطة كل عمل من شأنه أن يجعل السير أو استعمال وسائل النقل خطيرا أو أن يسبب حوادث بمناسبة استعمال هذه الوسائل أو أثناء سيرها ،

٣٣ - الهجوم على ربان سفينة أو مقاومته بعنف أو ضربه وذلك اذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف أكثر من ثلث رجال السفينة ،

رفض البحار أن يطيع أوامر ربان أو ضابط السفينة من أجل سلامة السفينة أو الحمولة وذلك مع الضرب والاصابة بجروح ،

الاتلاف الكلى أو الجزئى لسفينة تجارية أو لسفينة صيد أو لآلاتها أو عتادها أو تجهيزها أو الاجهزة التى تصلح لانقاذ حياة الناس ،

٣٤ - التجارة الغير شرعية للمخدرات ،

٣٥ - اخفاء الاشياء المحصلة بواسطة احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ان الافعال المكونة لمحاولة الاشتراك فى الجريمة تخضع لقواعد الجرائم التى تسبب طلب تسليم المجرمين وذلك بشرط أن تكون مستوجبة للتأديب حسب قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المقدم اليها الطلب .

٣ - الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المنازل المرتكب من طرف الافراد ،

٤ - التهديد بالاعتداء على الاشخاص أو الملكيات المستوجب لعقوبة جنائية ،

٥ - تزوير العملة المتضمن تقليد أو تزوير أو تزيف النقود ، اصدار أو ترويج العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة ،

٦ - تقليد أو تزوير سندات عامة أو أوراق بنكية أو سندات عامة أو خاصة ، اصدار أو ترويج هذه السندات أو الأوراق أو السندات المقلدة أو المزيفة ،

٧ - تزوير المحررات أو البرقيات واستعمال الزور أو الورقة المزورة ،

٨ - تقليد أو تزوير الاختام أو الطوابع أو اختام الدفعة أو العلامات ، استعمال الاختام أو الطوابع أو اختام الدفعة أو العلامات المقلدة أو المزورة واستعمال اختام حقيقية أو طوابع أو اختام للدفعة بغير حق ، وضع اسم أحد المؤلفين أو كل علامة مميزة اختارها لنفسه لتعيين مؤلفه وتطبيقهما بقصد الاساءة أو التدليس على آنية فنية أو تحفة أو مؤلف فى الآداب أو الموسيقى ،

٩ - شهادة الزور والتصريحات الغير حقيقية التى يدلى بها الخبراء أو المترجمون ،

١٠ - اليمين الكاذبة ،

١١ - حمل الشهود على تزوير شهاداتهم ورشوة الخبراء أو المترجمين ،

١٢ - رشوة الموظفين العموميين ،

١٣ - الرشوة والاختلاسات المرتكبة من طرف الموظفين العموميين ،

١٤ - الاشتراك مع مجرمين ،

١٥ - اسقاط الجنين ،

١٦ - عرض الاطفال وتركهم للمخاطر ،

١٧ - اخفاء الولد أو استبداله أو تغييره ،

١٨ - اختطاف الولد أو القاصر أو اخفاؤهما ،

١٩ - هتك العرض ،

٢٠ - الانتهاك لحرمة الآداب المرتكب بعنف وتهديد ،

٢١ - الانتهاك لحرمة الآداب المرتكب بغير عنف ولا تهديد على قاصر من أحد الجنسين يبلغ أقل من ١٥ سنة أو بمساعدته ،

٢٢ - الاخلال بالآداب العامة وذلك بتحريض القاصر من أحد الجنسين على الفسق أو الفساد أو البغاء أو بتسهيل هذه عليه أو بتشجيعه عليها لارضاء شهوة الغير ، اغراء شخص من أحد الجنسين للاعارة أو تدريبه عليها أو التفرير به

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

بوعلام بن حمودة

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ ، والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : تعدل احكام المادتين الاولى والثانية من القرار

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين متصرف مرسوم للمشاركة في اعمال لجنة الترسيم المشار اليها في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد يحي آيت سليمان ، عضوا في لجنة الترسيم المشار اليها في المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمتصرفين .

ويعين السيد هاشمي صايبي ، عضوا نائبا .

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث فرع ثان بالغرفة الجنائية للمجلس القضائي الاعلى

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢١٨ المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث المجلس القضائي الاعلى ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي ،

- وبناء على اقتراح الرئيس الاول للمجلس القضائي الاعلى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد فرع ثان بالغرفة الجنائية للمجلس القضائي الاعلى .

المادة ٢ : يكلف الرئيس الاول للمجلس القضائي الاعلى والنائب العام لدى نفس المجلس ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ

المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٠  
والمشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الاولى : تحدث لدى مدير الادارة العامة لوزارة  
الصناعة والطاقة ، لجنة متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك  
من أسلاك الموظفين التاليين :

( ١ ) الاعوان الاداريون ،

( ٢ ) - الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،

( ٣ ) سائقو السيارات من الصنف الاول ،

( ٤ ) أعوان المكتب ،

( ٥ ) سائقو السيارات من الصنف الثاني ،

( ٦ ) أعوان المصلحة ،

( ٧ ) تقنيو الصناعة والطاقة ، ومفتشو الصناعة التقليدية ،

( ٨ ) الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية ،

( ٩ ) مدربي الصناعة التقليدية ،

( ١٠ ) أعوان التحقيق . »

« المادة ٢ : تؤلف كل لجنة طبقا للجدول التالي : »

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
٢	٢	٢	٢	( ١ ) الاعوان الاداريون
٢	٢	٢	٢	( ٢ ) الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة
٢	٢	٢	٢	( ٣ ) سائقو السيارات من الصنف الاول
٢	٢	٢	٢	( ٤ ) أعوان المكتب
٢	٢	٢	٢	( ٥ ) سائقو السيارات من الصنف الثاني
٢	٢	٢	٢	( ٦ ) أعوان المصلحة
٢	٢	٢	٢	( ٧ ) تقنيو الصناعة والطاقة ، ومفتشو الصناعة التقليدية
١	١	١	١	( ٨ ) الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية
٢	٢	٢	٢	( ٩ ) مدربي الصناعة التقليدية
٢	٢	٢	٢	( ١٠ ) أعوان التحقيق

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبي

وزير الصناعة والطاقة  
بلعيد عبد السلام